حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 57
العدد 622
6 يوليو 2023 م
18 ذو الحجة 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 57
العـــــــــدد 622
6 يـولـيـــــو 2023 م
18 ذو الحـجـــة 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (30) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (29) لسنة 2015 بشأن حجز المركبات في إمارة دبي. 5
- مرسوم رقم (34) لسنة 2023 بشأن ضم عضو إلى مجلس دبي للإعلام. 9
- مرسوم رقم (35) لسنة 2023 بشأن تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة غرفة دبي العالمية. 10
- مرسوم رقم (36) لسنة 2023 بتعيين قاضيين في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي. 12
- مرسوم رقم (37) لسنة 2023 بتعيين وكلاء نيابة مساعدين. 13
- مرسوم رقم (38) لسنة 2023 بشأن نقل قسم الآثار بإدارة التراث العمراني والآثار في بلدية دبي إلى هيئة الثقافة والفنون في دبي. 15

قرارات

- قرار رقم (9) لسنة 2023 بتشكيل مجلس أمناء جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع. 18
- قرار رقم (10) لسنة 2023 بشأن تعيين نائب الرئيس وأعضاء في مجلس إدارة مركز دبي للتحكيم الدولي. 20
- قرار رقم (11) لسنة 2023 بشأن ندب مدير محاكم دبي للقيام بمهام رئيس محاكم دبي. 22

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2023 بتشكيل اللجنة التوجيهيّة لمشروع الآثار والمواقع الأثريّة في إمارة دبي. 24

مرسوم رقم (30) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (29) لسنة 2015
بشأن
حجز المركبات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 بشأن السير والمرور، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017 بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسميّة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2015 بشأن حجز المركبات في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"المرسوم الأصلي"**،

نرسم ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

تُستبدل بنصوص المواد (2)، (3)، (4) و(5)، من المرسوم الأصلي، النصوص التالية:

حالات الحجز الإداري الوجوبي للمركبات

المادة (2)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير المقررة بموجب التشريعات السارية في الإمارة، يتم الحجز الإداري للمركبة من الشرطة في الحالات التالية:

1. المشاركة في السباقات على الطريق بدون تصريح مسبق من الشرطة.
2. قيادة الدراجة النارية الترفيهية على الطريق المعبد.

3. إحداث تغييرات جوهرية في المركبة بصورة ينجم عنها زيادة في سرعتها، أو إصدار ضجيج أو ضوضاء أثناء تشغيلها أو قيادتها.
4. تجاوز قيمة الغرامات المرورية المفروضة على المركبة مبلغ (6000) ستة آلاف درهم.
5. قيادة المركبة بتهور أو بصورة تشكّل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو السلامة المرورية في الإمارة.
6. الهروب من رجال الشرطة.
7. تجاوز المركبة الإشارة الضوئية الحمراء.
8. قيادة المركبة على الطريق بدون لوحة أرقام.
9. تجمهر سائقي المركبات، بقصد مشاهدة السباقات أو المشاركة في أعمال الفوضى الناجمة عنها، أو استعراض المركبات على الطريق.
10. زيادة نسبة تلوين زجاج المركبة على الحد المسموح به، أو تلوين الزجاج الأمامي للمركبة بدون تصريح.
11. قيادة المركبة بلوحة أرقام مصطنعة أو مزورة أو مطموسة المعالم أو استخدامها بشكل يتنافى مع التشريعات السارية في الإمارة.
12. الصدم المتعمّد لمركبة الشرطة أو التسبب عمداً في إلحاق الضرر بها.
13. قيادة المركبة من شخص يقل سنّه عن (18) ثمانية عشر عاماً.

حالات الحجز الإداري الجوازي للمركبات

المادة (3)

أ- مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير المقررة بموجب التشريعات السارية في الإمارة، يجوز الحجز الإداري للمركبة من الشرطة في الحالات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

ب- يتم تحديد حالات الحجز الإداري الجوازي للمركبة، والحد الأقصى لمدة الحجز في كل حالة، بموجب قرار يصدر عن القائد العام في هذا الشأن، بالتنسيق مع الجهات المعنية، على أن يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

فك الحجز الإداري الوجوبي والجوازي للمركبات

المادة (4)

أ- يتم فك حجز المركبة التي يتقرر حجزها وفقاً للحالات المُشار إليها في المادة (2) من هذا

المرسوم بعد قيام مالكها بسداد المبالغ التالية:

1. (100,000) مئة ألف درهم بالنسبة للمركبة التي يتقرر حجزها وفقاً للحالة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم.
2. (50,000) خمسين ألف درهم بالنسبة للمركبة التي يتقرر حجزها وفقاً للحالات المنصوص عليها في البنود (2)، (5)، (7)، (11)، (12)، و(13) من المادة (2) من هذا المرسوم.
3. (10,000) عشرة آلاف درهم بالنسبة للمركبة التي يتقرر حجزها وفقاً للحالات المنصوص عليها في البنود (3)، (6)، (8)، (9)، و(10) من المادة (2) من هذا المرسوم.

ب- يتم فك حجز المركبة المحجوزة وفقاً للحالة المنصوص عليها في البند (4) من المادة (2) من هذا المرسوم، بعد قيام مالكها بسداد قيمة الغرامات المرورية المفروضة عليه.

ج- يُشترط لفك حجز المركبة المحجوزة وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم، ما يلي:

1. انتهاء مدة الحجز، أو قيام مالك المركبة، بعد موافقة الشرطة، باستبدال مدة الحجز وفقاً للمبالغ المالية المحددة في الفقرة (د) من هذه المادة.
2. دفع جميع الغرامات المستحقة على المركبة وفقاً للملف المروري.
3. تصويب المخالفة أو إزالة أسبابها.
4. أي شروط أخرى يحددها القائد العام بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

د- يتم فك حجز المركبة المحجوزة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017 المُشار إليه، في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا المرسوم، بعد قيام مالكها بدفع مبلغ (100) مئة درهم عن المركبة الخفيفة، ومبلغ (200) مئتي درهم عن المركبة الثقيلة، وذلك عن كل يوم من مدة الحجز المقررة أو المدة المتبقية منها.

هـ- إذا لم يقم من حُجزت مركبته باستلامها عند انتهاء مدة الحجز، فيتم إلزامه بسداد مبلغ (50) خمسين درهماً عن كل يوم بعد انتهاء مدة الحجز.

التدابير الإضافية والمضاعفة

المادة (5)

أ- بالإضافة إلى العقوبات والتدابير المقررة بموجب التشريعات السارية في الإمارة، إذا تجاوز سائق المركبة الثقيلة غير المواطن الإشارة الضوئية الحمراء، فإنه يتم إبعاده إدارياً عن دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- تُضاعف مدة حجز المركبة، المحددة وفقاً للمادة (3) من هذا المرسوم، في حال إعادة حجز المركبة، خلال سنة واحدة من تحقق الحالة التي سبق وأن تم حجز المركبة لأجلها، على ألا تزيد مدة الحجز في حال مضاعفتها على (90) تسعين يوماً.

ج- يُضاعف مبلغ فك حجز المركبة، المُحدد في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا المرسوم، في حال إعادة حجز المركبة، خلال سنة واحدة من تحقق الحالة التي سبق وأن تم حجز المركبة لأجلها، على ألا يزيد مبلغ فك الحجز في حال مضاعفته على (200,000) مئتي ألف درهم.

النّشر والسّريان

المادة (2)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م

الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

مرسوم رقم (34) لسنة 2023
بشأن
ضم عُضو إلى مجلس دبي للإعلام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام،
وعلى المرسوم رقم (12) لسنة 2022 بتشكيل مجلس دبي للإعلام،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التّابِعة لحُكومة دبي،

نرسم ما يلي:

ضم العُضو للمجلس
المادة (1)

يُضم **الدكتور/ عبدالله محمد الكرم**، إلى عضوية مجلس دبي للإعلام، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (12) لسنة 2022 المُشار إليه.

النّشر والسّريان
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م
الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

مرسوم رقم (35) لسنة 2023
بشأن
تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة غُرفة دبي العالميّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غُرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 2022 بتشكيل مجلس إدارة غُرفة دبي العالميّة،

نرسم ما يلي:

التعيين والاستبدال
المادة (1)

يُعين عضواً في مجلس إدارة غُرفة دبي العالميّة، المشكل بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 2022 المُشار إليه، كُلّ من:

1. السيّد/ عمر الشناوي، بدلاً من السيّد/ محمد نادر خالد الحفار.
2. السيّد/ ياسر عبد الملك، بدلاً من السيّد/ ريمي أجيل.
3. السيّد/ خليل ياسين، بدلاً من السيّد/ سانجيف كاكار باهاواني.

وتكون مدة عضويتهم في مجلس الإدارة للمدة المتبقية للعضوية في المجلس المشكل بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 2022 المشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م

الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

مرسوم رقم (36) لسنة 2023
بتعيين
قاضيين في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،

نرسم ما يلي:

تعيين قضاة محكمة الاستئناف
المادة (1)

يُعيّن قاضياً في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي، كُلٌّ من:

1. السيّد/ أندرو جيرارد موران.
2. السيّد/ رينيه لو مييير.

السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م
الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

مرسوم رقم (37) لسنة 2023
بتعيين
وكلاء نيابة مساعدين

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (3) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها،
وبناءً على توصية المجلس القضائي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعيين
المادة (1)

يُعين وكيل نيابة مساعد في النيابة العامة، كُلٌّ من:

1. الشيخة/ موزة أحمد بن جمعة آل مكتوم.
2. السيد/ محمد السيد عبدالله السيد محمد الهاشمي.
3. السيد/ محمد عيسى محمد شريف عبدالرحمن البستكي.
4. السيد/ حمد عبدالله محمد عبدالله الأميري.
5. السيد/ محمد أيوب محمد أحمد إدريس.
6. السيد/ سيف إبراهيم حسن محمد المطوع.
7. السيد/ ثاني أحمد حسن محمد المطوع.
8. السيد/ محمد جمال خليفة بن ظبوي الفلاسي.

9. السيد/ راشد سعيد أحمد بوكرود المري.
10. السيد/ عمر عبدالرحمن الحاج قاسم أهلي.
11. السيد/ محمد راشد محمد راشد المطوع.
12. السيد/ حسن عبدالله محمد الطنيجي.
13. السيد/ خالد محمد عيسى محمد الحلو.
14. السيد/ محمد خالد محمد بوشقر الفلاسي.
15. السيد/ أحمد صلاح محمد بوفروشه الفلاسي.
16. السيد/ راشد أحمد إبراهيم سيف عبيد.

ويُمنح كُلٌّ منهم بداية مربوط الدرجة الثامنة لوكيل نيابة مساعد، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المُواطنين الملحق باللائحة رقم (3) لسنة 2009 المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه أداء القسم، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م

الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

مرسوم رقم (38) لسنة 2023
بشأن
نقل قسم الآثار بإدارة التراث العمراني والآثار في بلدية دبي
إلى هيئة الثّقافة والفُنون في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثّقافة والفُنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الهيئة"**،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المُؤسّسات التابعة لبلديّة دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثّقافة والفُنون في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلديّة دبي،

نرسم ما يلي:

نقل قسم الآثار
المادة (1)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يُنقل قسم الآثار بإدارة التراث العمراني والآثار التابعة لمؤسسة المرافق العامة بالبلدية إلى الهيئة، على أن تحدد الهيئة بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي الوحدة التنظيمية التي يُنقل إليها هذا القسم ضمن الهيكل التنظيمي

المُعتمد للهيئة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2022 المُشار إليه.

ب- تُشكّل بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لجنة توجيهية تتولى الإشراف على عملية نقل قسم الآثار بإدارة التراث العمراني والآثار والمهام والصلاحيات المنوطة به من البلدية إلى الهيئة، على أن تستمر البلدية من تاريخ العمل بهذا المرسوم وحتى انتهاء أعمال اللجنة التوجيهية بمزاولة المهام والصلاحيات المنوطة بها في قسم الآثار.

النقل والحلول
المادة (2)

أ- يُنقل إلى الهيئة ما يلي:

1. كافّة المهام والاختصاصات المنوطة بقسم الآثار بإدارة التراث العمراني والآثار بموجب التشريعات والتعليمات السارية في هذا الشأن.
2. ملكيّة العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمُعِدّات والأموال العائدة لقسم الآثار بإدارة التراث العمراني والآثار.
3. مُوظّفو قسم الآثار بإدارة التراث العمراني والآثار، بالإضافة إلى الموظفين العاملين في الوحدات التنظيمية الداعمة أو المساندة لقسم الآثار في البلدية، الذين يتقرر انتقالهم إلى الهيئة بالاتفاق مع البلدية، على النحو الذي يُمكِّن الهيئة من أداء المهام والاختصاصات المنقولة إليها، على أن يسري بشأنِهِم القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه مع احتفاظِهِم بحُقوقِهِم المُكتسبة.
4. المُخصّصات الماليّة المرصودة لقسم الآثار بإدارة التراث العمراني والآثار في المُوازنة السنوية للبلدية.

ب- تحل الهيئة محل البلدية في كل ما لها من حقوق في قسم الآثار بإدارة التراث العمراني والآثار وما عليها من التزامات.

توفيق الأوضاع
المادة (3)

على كل من البلدية والهيئة، تحت إشراف اللجنة التوجيهية المُشار إليها في الفقرة (ب) من المادة

(1) من هذا المرسوم، التنسيق مع الجهات المعنية في إمارة دبي لتوفيق أوضاعهما بما يتوافق وأحكام هذا المرسوم، خلال مهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي تمديد هذه المهلة للمدة التي يراها مناسبة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (4)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (5)

أ- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

ب- يستمر العمل بالتشريعات السّارية لدى البلدية بتاريخ العمل بهذا المرسوم، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه، وذلك إلى حين صُدور التشريعات التي تحِل محلّها.

السّريان والنّشر

المادة (6)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 19 يونيو 2023م
الموافـــــــق 1 ذو الحجة 1444هـ

قرار رقم (9) لسنة 2023
بتشكيل
مجلس أمناء جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (16) لسنة 2013 بإنشاء جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الجائزة"**،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

وعلى القرار رقم (17) لسنة 2019 بتشكيل مجلس أمناء جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (1)

يُشكّل مجلس أمناء الجائزة، برئاسة **معالي/ عبدالله خليفة المري**، وعضوية كُلٍّ من:

1. السيّد/ أحمد محمد رفيع	نائباً للرئيس
2. السيّد/ أحمد حمدان بن دلموك	عضواً
3. السيّد/ علي خلفان أحمد المنصوري	عضواً
4. الدكتور/ منصور عبيد بن الشيخ المنصوري	عضواً
5. السيّدة/ منى محمد عبدالله العامري	عضواً
6. ممثل عن هيئة تنمية المجتمع في دبي	عضواً
7. ممثل عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي	عضواً
8. أمين عام الجائزة	عضواً

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م

الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

قرار رقم (10) لسنة 2023
بشأن
تعيين نائب الرئيس وأعضاء في مجلس إدارة
مركز دبي للتحكيم الدّولي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (34) لسنة 2021 بشأن مركز دبي للتحكيم الدّولي،
وعلى القرار رقم (38) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للتحكيم الدّولي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"مجلس الإدارة"**،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة
المادة (1)

تُقبل استقالة **الدكتور/ أحمد سعيد بن هزيم السويدي**، نائب رئيس مجلس الإدارة.

تعيين نائب الرئيس
المادة (2)

يُعيّن **السيّد/ أحمد سعيد ماجد سعيد باليوحه** نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

ضم الأعضاء
المادة (3)

يُضم إلى عضوية مجلس الإدارة، كل من:

1. الدكتور/ كلاوس مايكل ساتش.

2. السيد/ ريتشارد هووارد بريجس.
3. السيد/ توماس روبرت سنيدر.

مدة العضوية
المادة (4)

تكون مُدّة العُضويّة في مجلس الإدارة بالنِّسبة للأعضاء المُشار إليهم في المادة (3) من هذا القرار، للمُدّة المُتبقّية للعُضويّة في مجلس الإدارة، المُشكّل بمُوجب القرار رقم (38) لسنة 2021 المشار إليه.

السّريان والنّشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م
الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

قرار رقم (11) لسنة 2023
بشأن
ندب مدير محاكم دبي للقيام بمهام رئيس محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2014 بتعيين مدير محاكم دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،

قررنا ما يلي:

الندب

المادة (1)

يُندب **السيد/ طارش عيد المنصوري**، مدير محاكم دبي، للقيام بمهام وصلاحيات رئيس محاكم دبي، المقررة بموجب التشريعات السارية في إمارة دبي، وذلك بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م

الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2023
بتشكيل
اللجنة التوجيهيّة لمشروع الآثار والمواقع الأثريّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2017 في شأن الآثار ولائحته التنفيذيّة،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثّقافة والفُنون في دبي،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة الماليّة،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المُؤسّسات التابعة لبلديّة دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التّابعة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (38) لسنة 2023 بشأن نقل قسم الآثار بإدارة التراث العمراني والآثار في بلدية دبي إلى هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،
وعلى القرار رقم (39) لسنة 2021 بشأن المُفوّض العام لمسار البنية التحتيّة والتخطيط العمراني وجوْدة الحياة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2015 بشأن اختصاصات الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2017 بتشكيل مجلس الشُّؤون الإستراتيجية في المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثّقافة والفُنون

في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلديّة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس : مجلس الشُّؤون الإستراتيجية في المجلس التنفيذي.
الأمانة العامّة : الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي.
اللجنة التوجيهيّة : اللجنة التوجيهيّة المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار لإنجاز المشروع.
البلديّة : بلديّة دبي.
الهيئة : هيئة الثّقافة والفُنون في دبي.
المشروع : مشروع نقل المهام والاختصاصات المُتعلّقة بقسم الآثار بإدارة التُّراث العمراني والآثار في البلديّة إلى الهيئة.

تشكيل اللجنة التوجيهية

المادة (2)

تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة مُؤقّتة تُسمّى **"اللجنة التوجيهيّة لمشروع الآثار والمواقع الأثريّة في إمارة دبي"** برئاسة أمين عام المجلس التنفيذي، وعُضويّة كُلٍّ من:

1- مُدير عام دائرة الماليّة.
2- مُدير عام دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي.
3- مُدير عام بلديّة دبي.
4- مُدير عام هيئة الثّقافة والفُنون في دبي.

5- مُدير عام جهاز الرقابة الماليّة.
6- أمين عام اللجنة العُليا للتشريعات.
7- مُمثِّل عن الأمانة العامّة، يُسمّيه أمينها العام.
8- مُمثِّل عن مسار البنية التحتيّة والتخطيط العمراني وجوْدة الحياة، يُسمّيه المُفوّض العام للمسار.

اختصاصات اللجنة التوجيهيّة
المادة (3)

تتولّى اللجنة التوجيهيّة الإشراف العام على المشروع، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1- الإشراف على تصنيف الآثار والمواقع الأثريّة التابعة للإمارة.
2- الإشراف على إنشاء قاعدة بيانات لكافّة الآثار والمواقع الأثريّة بالإمارة.
3- الإشراف على جرد واستلام وتسليم كافّة الأصول والمُمتلكات والمواقع والمباني والمتاحِف التي تُعَدّ ضمن الآثار والمواقع الأثريّة بالإمارة، على أن يتم التدقيق عليها من قبل مدقق خارجي تعينه اللجنة التوجيهية لهذه الغاية.
4- الإشراف على نقل الأصول والمُمتلكات والأدوار والمهام والمسؤوليّات ذات الصِّلة بالآثار والمواقع الأثريّة بين البلديّة والهيئة.
5- الإشراف على نقل الوحدات التنظيميّة المعنيّة والمُوظّفين العامِلين فيها من البلديّة إلى الهيئة، بالإضافة إلى المُخصّصات الماليّة المُعتمدة لهذه الوحدات التنظيميّة وهؤلاء المُوظّفين.
6- اعتماد خطّة العمل المُشتركة الموضوعيّة والزمنيّة لتنفيذ مهام نقل الأصول والمُمتلكات، ومُتابعة تنفيذها، بما يتماشى مع الأولويّات والتوجُّهات الإستراتيجية، وضمان قيام الجهات المعنيّة بتنفيذ المهام المنُوطة بها وفق برنامج زمني مُحدَّد.
7- التنسيق مع الجهات المعنيّة المحلّية والاتحاديّة لأغراض إتمام مهام اللجنة التوجيهيّة متى لزم الأمر ذلك.
8- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذيّة اللازمة التي تُسهِم في تحقيق أهداف المشروع.
9- رفع التقارير الدوريّة عن حُسن سير المشروع إلى المجلس.

10- التأكُّد من توفُّر الموارد الماليّة والبشريّة والبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ المشروع وفق الأولويّات التي تعتمِدها اللجنة التوجيهيّة.
11- مُتابعة ورصد مراحل التقدُّم في إنجاز المشروع، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن العقبات والصُّعوبات التي تواجه إنجازه في جميع مراحله، والمُقترحات والحلول التي تراها اللجنة التوجيهية مُناسِبة لتجاوز وتذليل تلك الصُّعوبات والعراقيل، ورفع التقارير اللازمة بشأنِها إلى المجلس.
12- تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل، بمُوجب قرارات يُصدِرها رئيس اللجنة التوجيهيّة، يُحدِّد بمُوجبِها مهامّها وصلاحيّاتِها وآليّة عملِها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
13- الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولات اللجنة التوجيهيّة.
14- أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس.

حوْكمة أعمال اللجنة التوجيهيّة
المادة (4)

تُطبّق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه، في كُل ما يتعلّق بالشُّؤون المُرتبِطة بحوْكمة أعمال اللجنة التوجيهية، وآليّة عقد اجتماعاتِها، واتخاذ قراراتِها وتوصِياتها، وواجبات رئيسِها وأعضائِها.

اختصاصات الهيئة
المادة (5)

بالإضافة إلى الاختصاصات المُقرّرة لها بمُوجب التشريعات السّارية في الإمارة، تتولّى الهيئة لغايات إنجاز المشروع القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:
1- وضع الضّوابط والمُتطلّبات اللازمة للمسح الأثري، واستخدام واختيار بعثات التنقيب أو الترميم وتحليل العيّنات، لتتوافق مع أفضل المعايير والمُمارسات العالميّة المُتّبعة في هذا الشأن.
2- وضع السّياسات والقواعد والضّوابط والمُتطلّبات والعمليّات والإجراءات الرقابيّة والأمنيّة لحِماية الآثار ومواقِعها، بما يتوافق مع المعايير الدوليّة المُتعارف عليها في هذا الشأن، وإصدار تصاريح الدُّخول للمواقع الأثريّة وللعامِلين بها.

3- وضع الإجراءات والقواعِد والضّوابط اللازمة لإصدار خرائط المواقع الأثريّة، وتسجيلها كمواقع أثريّة وفقاً للمُتطلّبات التي تُحدِّدها الاتفاقيّات الدوليّة ذات العلاقة.

4- اقتراح التشريعات اللازمة للمُحافظة على الآثار والمواقع الأثريّة وصِيانتها وترميمِها وحِفظها، ورفعها للسُّلطات المُختصة في الإمارة لاعتِمادها وفقاً للإجراءات المُتّبعة لديها في هذا الشأن.

5- وضع إجراءات ترميم الآثار وتوثيقِها والتنقيب عنها وإعارتِها وفحصِها وإعادتِها.

6- إعداد دليل تطبيقي لإدارة المخاطِر المُتوقّعة وغير المُتوقّعة وفقاً للأصُول العلميّة والمِهَنِيّة المُتّبعة في حِماية الآثار.

7- وضع آليّة للتنسيق مع الجهات المُختصّة لضبط الآثار المُهرَّبة أو المعثور عليها في المنافذ الحدوديّة، وفحص المضبوطات الواردة من إدارات الجمارك المُختصّة أو حِفظها أو تخزينها.

8- اعتماد برنامج تقييم الكفاءة والتدريب المِهَني للمُوظّفين، لضمان جاهزيّتهم لتنفيذ المهام المنُوطة بهم في المواقع الأثريّة.

9- أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس.

التعاون مع اللجنة التوجيهيّة
المادة (6)

على جميع الجهات الحُكوميّة المعنيّة التّعاون التّام مع اللجنة التوجيهيّة واللجان الفرعيّة وفِرَق العمل التّابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدِّراسات التي تطلُبها في الوقت المُحدّد ودون أي تأخير، والتي تراها اللجنة التوجيهيّة لازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع، وتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

رفع التّقارير الختاميّة
المادة (7)

أ- ترفع اللجنة التوجيهيّة إلى رئيس المجلس في مُدّة أقصاها (9) تسعة أشهُر من تاريخ العمل بهذا القرار تقريراً ختاميّاً يتضمّن نتائج أعمالها والإنجازات التي حقّقتها، والصُّعوبات والعراقيل التي واجهتها في مُزاولة مهامّها.

ب- يجوز لرئيس المجلس التنفيذي تمديد المُهلة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمرّة واحِدة فقط، بناءً على توصِية رئيس اللجنة التوجيهيّة ومُوافقة رئيس المجلس.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (8)

يُصدِر رئيس اللجنة التوجيهيّة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 19 يونيو 2023م
الموافـــــــق 1 ذو الحجة 1444هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC